

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٣/٥٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني ، التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٤ م كما يلي .

(أ) ٢ ٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ - ٤٩) عاملاً ..

(ب) ٣ ٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٣٠٠) عاملاً ..

(ج) ٥ ٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عاملاً ..

(د) ٦ ٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عاملاً ..

مادة ٢ : تيسيراً على أصحاب الأعمال في توظيف الايدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخصم أجور العمال العمانيين من أجمالي الرواتب المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ : على اصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة ، وفقاً لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع بأسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٤ م .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ م .

صدر في : ١٧/٢/١٩٨٥ م

مستهيل بن احمد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧)

الصادرة في ١٩٨٥/٣/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٤

باللائحة التنظيمية بشأن شروط واجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بإنشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بإنشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يعمل باللائحة التنظيمية بشأن شروط وإجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني المرافقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ جمادى الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٩ مارس ١٩٨٥ م
مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٩)
الصادرة في ١٩٨٥/٤/١ م .

اللائحة التنظيمية

بشأن شروط وإجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني

الباب الأول

تعريفات واحكام عامة

مادة ١ : تحقيقا لأغراض هذا القرار تكون للكلمات الآتية المعاني والتفسيرات الواردة قرينها مالم ينص صراحة على غيرها أو يقتضي سياق النص غير ذلك .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

المديرية المختصة : المديرية العامة للتدريب المهني

معاهد ومراكز التدريب المهني : هي الدور التي تنشئها أو تديرها أو تشرف عليها أية جهة في السلطنة سواء أكانت حكومية - غير وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب أو غير حكومية ، أو تلك التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و يتلقى فيها المتدرب أعمال التدريب المهني عدا الدور الصادر بها مراسيم سلطانية .

أعمال التدريب المهني : هي الجهود التي تبذل في نقل معلومات ومهارات نظرية أو عملية أو كليهما وتتعلق بمهنة أو بحرفة معينة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محددة ولا يعتبر من أعمال التدريب المهني التعليم العام أو الأكاديمي .

مادة ٢ : تصنف معاهد ومراكز التدريب المهني الى :

(أ) معاهد ومراكز تدريب حكومية تنشئها وحدات الجهاز الاداري للدولة أو

المؤسسات أو الهيئات العامة لتدريب العاملين بها .

(ب) معاهد ومراكز تدريب تنشئها البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالسلطنة لتقديم

خدمات لتدريب المواطنين العمانيين دون مقابل .

(ج) مراكز التدريب التي ينشئها أصحاب الأعمال طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون العمل .

(د) معاهد ومراكز تدريب مهني خاصة ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لمزاولة أى عمل من أعمال التدريب المهني في شكل مشروع تجاري .

مادة ٣ : يتم التنسيق بين المديرية المختصة والجهات الحكومية الراغبة في انشاء معاهد أو مراكز التدريب المهني المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة كما يتم هذا التنسيق أيضا بين تلك المديرية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية بالسلطنة عن طريق وزارة الخارجية بالنسبة للمعاهد والمراكز المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة .

الباب الثاني

شروط واجراءات انشاء مراكز التدريب المهني التي ينشئها أصحاب الأعمال

مادة ٤ : يشترط لانشاء مركز تدريب مهني طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون العمل توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون صاحب الشأن ممن ينطبق عليه تعريف صاحب العمل طبقا لقانون العمل .

(ب) أن يكون انشاء المركز في مقر صاحب العمل أو في أحد مقار أصحاب الاعمال الذين يعملون في صناعة مماثلة و يشتركون معا في انشاء المركز .

(ج) أن يكون الهدف من انشاء المركز تدريب العمال لدى صاحب العمل أو أصحاب الأعمال عند الاشتراك في انشاء المركز .

(د) توافر الامكانيات الفنية والمادية لدى صاحب العمل والتي تحددها المديرية المختصة بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل .

مادة ٥ : لايجوز لصاحب العمل انشاء مركز تدريب أو فتح فرع له أو نقلهما من مكان الى آخر الا بعد الحصول على موافقة الوزير ، على أن يقدم الطلب الى المديرية المختصة قبل انشاء المركز أو نقله بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٦ : على صاحب العمل الراغب في انشاء مركز تدريب التقدم الى المديرية المختصة بطلب موضحا به البيانات الآتية مدعما بالمستندات كلما أمكن ذلك :

(أ) نوعيات ومدد الدورات المقترحة .

(ب) الحد الأدنى من المتدربين والذين سيتم تدريبهم في كل دورة .

(ج) المناهج التدريبية التي سيقدمها المركز .

(د) الاسماء المقترحة لجهاز المركز و يشترط أن لا يقل عدد أعضاء هذا الجهاز عن أربعة هم : مدير المركز ، مدير تدريب ، مصمم برامج ومصمم مناهج وكذلك تحديد

عدد المدرسين والمدرسين والاداريين .

(هـ) بيان مفصل عن منشآت المركز .

مادة ٧ : تقوم المديرية المختصة بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل بفحص الطلب فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) وجدوى إنشاء المركز قامت بأعداد مذكرة تفصيلية عنه للعرض على الوزير لإصدار قرار بالموافقة على إنشاء المركز .

مادة ٨ : لايجوز لصاحب العمل المرخص له بإنشاء مركز تدريب طبقا للمواد السالفة الذكر مزاوله أعمال التدريب في شكل مشروع تجاري .

الباب الثالث

شروط وإجراءات إنشاء معاهد ومراكز تدريب مهني خاصة

مادة ٩ : يشترط فيمن يرغب في إنشاء معهد أو مركز تدريب مهني خاص أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون عماري الجنسية .
 - (ب) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .
 - (ج) ألا يكون محكوماً عليه في جريمة شائنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - (د) ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة بسبب ارتكابه سلوكاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .
 - (هـ) أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو .. ما يعادلها .
- ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الاعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجود أسباب تبرر هذا الاعفاء .
- (و) أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع القيام بالوفاء بالتزامات المعهد أو المركز .
- ولا تسرى الفقرات ج ، د ، هـ ، على صاحب المعهد أو المركز إذا كان شخصاً معنوياً .

مادة ١٠ : على كل من يرغب في إنشاء معهد أو مركز تدريب خاص أن يتقدم بطلب إلى المديرية المختصة متضمناً البيانات الآتية ومدعماً بالمستندات كلما أمكن ذلك .

- (أ) اسم صاحب الشأن ومحل وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .
- (ب) الاسم المقترح للمعهد أو للمركز ، مع بيان موقعه ومواصفاته ويشترط في المبنى أن يكون ملائماً للأغراض التي من أجلها ينشأ المعهد أو المركز وأن يكون في موقع يتناسب مع أهدافه .
- (ج) نوع ومستوى التدريب المهني ، وهل يتضمن التدريب الذكور أم الإناث أم كليهما معا .
- (د) الشروط التي يقترحها لقبول المتدربين بالمعهد أو المركز .

(هـ) الضمانات المالية اللازمة للوفاء بالتزامات المعهد أو المركز ، والتي تقدرها المديرية المختصة مع بيان الموارد المالية المخصصة للانفاق عليه .

مادة ١١ : تقوم المديرية المختصة بفحص الطلب ، فاذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة وجدية المشروع من واقع البيانات والمستندات المقدمة منحت صاحب الشأن شهادة بعدم الممانعة في البدء في اتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء المشروع ، وتعتبر هذه الشهادة لاغية اذا لم يبدأ صاحب الشأن في اتخاذ الاجراءات السابقة للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

مادة ١٢ : على صاحب الشأن - بعد حصوله على شهادة عدم الممانعة - موافاة المديرية المختصة بالبيانات والمستندات الآتية :

- (أ) نوعية ومدة الدورات التدريبية المقترحة .
- (ب) عدد المتدربين المقترح إلحاقهم في كل دورة .
- (ج) المناهج المقترحة لكل دورة .
- (د) مقدار الرسوم والنفقات الإضافية المقترح تحصيلها من المتدرب مقابل تدريبه .
- (هـ) النظام الذي يقترحه لسير العمل بالمعهد أو المركز .
- (و) أسماء المرشحين لإدارة المعهد أو المركز والقيام بالتدريب مع بيان جنسياتهم وموطنهم ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة و يشترط في تلك المؤهلات والخبرات أن تكون مناسبة وملائمة لفرع التدريب الذي سيقوم به المرشح وعلى أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات ب ، ج ، د ، هـ من المادة التاسعة .
- (ز) صور من الرسوم الهندسية التفصيلية لمبنى المعهد أو المركز .
- (ى) ما يفيد قيام صاحب الشأن بتسجيل المعهد أو المركز بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٣ : اذا كان صاحب الشأن ممن يمتلكون مؤسسة للتعليم الخاص و يرغب في مزاوله أعمال التدريب بها في شكل مشروع تجاري عليه أن يقدم للمديرية المختصة بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة العاشرة شهادة معتمدة من الادارة المختصة بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب بالموافقة على ذلك و يرفق بالطلب تعهدا موقعاً عليه منه يتضمن ما يلي :

- (أ) عدم استخدام أى من أعضاء الهيئة التدريسية بالمؤسسة للقيام بأعمال التدريب الا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .
- (ب) عدم اطلاق التسمية التجارية المخصصة للمؤسسة التعليمية على المعهد أو المركز .
- (ج) تسجيل المعهد أو المركز بالسجل التجاري .

مادة ١٤ : تقوم المديرية المختصة بفحص الاوراق والمستندات المقدمة من طالب الترخيص فاذا ثبت لديها توافر الشروط والمواصفات المقررة لانشاء معهد أو مركز تدريب مهني خاص ، أصدرت له الترخيص اللازم .

مادة ١٥ : على صاحب الشأن بعد حصوله على الترخيص بمزاولة أعمال التدريب تجهيز المعهد أو المركز بالمعدات والتجهيزات والوسائل التدريبية اللازمة لتحقيق أهداف الدورات وفقاً للاوضاع التي تقررها المديرية المختصة ولايجوز له البدء بأعمال التدريب الا بعد موافقة المديرية المختصة على ذلك .

الباب الرابع **احكام ختامية**

مادة ١٦ : تخضع جميع برامج التدريب في المراكز المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية لاشراف المديرية المختصة كما تخضع جميع البرامج العملية والنظرية والوسائل والنظم التدريبية المتبعة في معاهد ومراكز التدريب المهني المنصوص عليها في الفقرة (د) من تلك المادة لاشراف وتقييم وتوجيه واعتماد المديرية المختصة . ولايجوز تغيير برامج التدريب أو مستوياتها الا بعد موافقة المديرية المختصة على ذلك .

مادة ١٧ : يكون للمديرية المختصة الحق في الغاء الترخيص الممنوح لأصحاب المعاهد أو المراكز المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثانية في الحالات الآتية :

(أ) اذا تخلف في صاحب الشأن أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة .

(ب) اذا توقف نشاط المعهد أو المركز لمدة سنة دون عذر تقبله المديرية المختصة .

(ج) اذا أخل صاحب الشأن اخلافاً جسيماً بأى التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك بعد اخطاره بتنفيذ ما أخل به من التزامات وعدم قيامه بذلك في المدة التي تحددها له المديرية المختصة .

(د) اذا اتضح أن صاحب الشأن قد حصل على ترخيص بإنشاء المعهد أو المركز بطريق الغش أو نتيجة لتقديمه بيانات أو معلومات غير صحيحة .

ومع ذلك يجوز في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة أن تقرر المديرية وقف العمل بالترخيص لمدة مؤقتة بدلاً من الغائه اذا ما أتضح لها وجود أسباب تبرر هذا الوقف .

مادة ١٨ : الترخيص بمزاولة أعمال التدريب المهني شخصي لايجوز التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية المختصة و يجب أن تتوافر في التنازل اليه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٩ : اذا توفي صاحب المعهد أو المركز ، ولم يكن من بين ورثته من هو مستكمل الشروط الواردة في هذه اللائحة فعلى الورثة خلال المدة التي تحددها المديرية المختصة تعيين نائب عنهم يكون مستوفياً لتلك الشروط وتوافق عليه تلك المديرية .

مادة ٢٠ : اذا فقد صاحب المعهد أو المركز أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) وجب عليه أن يطلب من المديرية المختصة نقل الترخيص الى شخص آخر يحدده يكون مستوفيا للشروط المقررة وذلك خلال مدة تحددها تلك المديرية .

مادة ٢١ : اذا لم يتم تسوية وضع المعهد أو المركز طبقا لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ تقوم المديرية المختصة بانهاء نشاطه وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها تلك المديرية في ضوء ماتقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢٢ : تستمر معاهد ومراكز التدريب المهني القائمة حاليا بمزاولة أعمال التدريب المهني عند العمل بأحكام هذه اللائحة ، في مزاولة أعمال التدريب وذلك بصفة مؤقتة الى أن تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد المديرية المختصة المدة اللازمة لذلك وعند انقضاء تلك المدة دون استكمال تلك الاجراءات تسرى في شأن المعهد أو المركز أحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة .

قرار وزاري رقم ٨٥/٣٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٢ بإنشاء مديريتين عامتين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واعتماد هيكلها التنظيمي .
وعلى ما عرضه مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تشكل بالمديرية العامة للتدريب المهني لجنة التصنيف المهني الموحد في مجال المناجم والمحاجر على النحو التالي :

- | | |
|---------|---|
| رئيسا | — مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني |
| عضوا | — مدير ادارة تنمية القوى العاملة |
| سكرتيرا | — رئيس قسم التصنيف المهني |
| عضوا | — ممثل عن المديرية العامة للعمل |
| » | — ممثل عن وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب |
| » | — ممثل عن وزارة النفط والمعادن |
| » | — ممثل عن ديوان شئون الموظفين |
| » | — ممثل عن شركة بيشميتال |
| » | — ممثل عن شركة عمان للتعبدين |
| » | — ممثل عن شركة الكسارة الشرقية |
| » | — ممثل عن شركة بيدروك |
| » | — ممثل عن شركة لافوري |
| » | — ممثل عن شركة صناعة البناء |